

174279 - حكم استعمال اللولب الهرموني وما يمنع التصاق البويضة الملقحة بالرحم

السؤال

سؤالي حول منع الحمل الذي يتم بالطرق الحديثة ، والعملية تتم عن طريق وضع حلقة مطاطية بها هرمونات تمنع الحمل ، عن طريق منع البويضة التي تكون قد خصبت من الالتصاق بجدار الرحم ، علما أن الأنواع الأخرى من طرق منع الحمل تمنع الإباضة ، حيث إنها تختلف عن الطريقة الأولى في كونها تمنع الإخصاب ، فهل الطريقة الحديثة المذكورة أعلاه حلال أم حرام ، علما أن السؤال لا يتعلق بمنع الحمل في حد ذاته وإنما بالطريقة الحديثة .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الحلقات المانعة للحمل تعمل عمل الحبوب ، فتمنع الإباضة ، وتمنع الالتصاق بجدار الرحم ، وفي موقع "طبيب الوب" : ما يلي :

" الحلقات المانعة للحمل : عبارة عن حلقة من مادة بلاستيكية " copolymère " قابلة للثني، ذات مظهر شفاف، قطرها 54 ملم.

تضعها المرأة بنفسها ضمن المهبل ، وتبقى به 3 أسابيع ، وهذه الحلقة هي بالواقع خزان يحوي مادة هرمونية مشابهة لما يوجد بالحبوب المانعة للحمل ، يمكن أن تبقى هذه الحلقة بالمهبل لمدة 3 أسابيع ، ولكن يمكن للسيدة أن تنزعها و تغسلها وتعيدها إلى مكانها بسهولة ، عند انتهاء الأسابيع الثلاثة ، تنزع المرأة الحلقة ، تنتظر أسبوعا بالكامل ، مثل أي امرأة تتناول الحبوب المانعة للحمل ، ثم تضع حلقة جديدة .

فعالية هذه الطريقة مشابهة للحبوب المانعة للحمل ، على الرغم من أنها توضع ضمن المهبل، غير أن تأثيرها ليس موضعيا مثل موانع الحمل الموضعية ، بل يعادل حبوب منع الحمل ، وضعها بالمهبل ليس أكثر من مدخل للمادة الدوائية إلى الجسم ، أي أن هذه الحلقات تمنع الإباضة من الحصول ، و تجعل جوف الرحم غير قابل لتعشيش البويضة ، كما تجعل مخاط عنق الرحم غير قابل لعبور النطاف " انتهى .

وهذه الحلقات تشترك مع بعض الوسائل الأخرى - كاللولب - في منع استقرار البويضة الملقحة في الرحم .

ففي المصدر السابق : " مبدأ منع الحمل الذي يستند إليه اللولب هو منع البويضة الملقحة من التعشيش ببطانة الرحم .

مبدأ عمل اللولب النحاسي يعتمد على الارتكاس الالتهابي الغير جرثومي الذي يسببه النحاس بجوف الرحم ، و كأن الرحم يدافع عن نفسه ضد النحاس ، فيتغير قوامه و يصبح غير قابل لتعشيش البويضة الملقحة ، بينما يقوم اللولب الهرموني بوظيفته بفضل المادة الدوائية التي يحررها اللولب بداخل جوف الرحم فيسبب ضموه .

بكلا الحالتين ، يصبح جوف الرحم غير قابل لتعشيش البويضة الملقحة " انتهى .

وقد سبق بيان جواز استعمال اللولب لمنع الحمل ، وينظر : سؤال رقم (22027) .

ومنع البويضة من الاستقرار في الرحم لا يعد إجهاضاً ؛ لأن الإجهاض إنما يتعلق بالنطفة المستقرة في الرحم ، وهذا يمنعها من الاستقرار .

قال القرطبي رحمه الله في تفسيره : " النطفة ليست بشيء يقينا ، ولا يتعلق بها حكم إذا ألقته المرأة إذا لم تجتمع في الرحم ، فهي كما لو كانت في صلب الرجل ، فإذا طرحته علقه فقد تحققنا أن النطفة قد استقرت واجتمعت واستحالت إلى أول أحوال يتحقق به أنه ولد " انتهى .

وقال الرملي في " نهاية المحتاج " (342 / 8) : " وقال المحب الطبري : اختلف أهل العلم في النطفة قبل تمام الأربعين على قولين : قيل لا يثبت لها حكم السقط والوآد ، وقيل لها حرمة ولا يباح إفسادها ولا التسبب في إخراجها بعد الاستقرار في الرحم ، بخلاف العزل فإنه قبل حصولها فيه... والراجع تحريمه بعد نفخ الروح مطلقا وجوازه قبله " انتهى .

فعمل اللولب والحلقات المسئول عنها لا يعد إجهاضاً ، على أن من الفقهاء من أجاز إجهاض النطفة قبل الأربعين ، كما في كلام الرملي ، وكما سبق بيانه في جواب السؤال رقم (171943) .

ولهذا علل بعض المعاصرين جواز استعمال مانع الحمل بجواز العزل ، وجواز إلقاء النطفة قبل الأربعين – وكأنها إشارة إلى اللولب وأشباهه – .

جاء في "فتاوى اللجنة الدائمة" (297 / 19) : " أما إذا كان منع الحمل لضرورة محققة ، ككون المرأة لا تلد ولادة عادية وتضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الولد، أو كان تأخيرها لفترة ما لمصلحة يراها الزوجان ، فإنه لا مانع حينئذ من منع الحمل أو تأخيرها ، عملاً بما جاء في الأحاديث الصحيحة، وما روى عن جمع من الصحابة – رضوان الله عليهم – من جواز العزل ، وتمشياً مع ما صرح به الفقهاء من جواز شرب الدواء لإلقاء النطفة قبل الأربعين، بل قد يتعين منع الحمل في حالة ثبوت الضرورة المحققة " انتهى .

والله أعلم .